

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ٣٣٢ لسنة ٢٠٠٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكاني الصادر بالقانون رقم ١٤
والقرارات الوزارية المنفذة له وتعديلاتها :

وعلى موافقة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان
بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٨ على حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لمعاملين بشركة قناة السويس
للاستثمار بالإسماعيلية :

وعلى موافقة الاتحاد التعاونى الإسكاني المركزى بجلسة هيئة المكتب المنعقدة
بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٦ على الحل :

وعلى موافقة السيد محافظ الإسماعيلية بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٢ على الحل :

وعلى ما عرضه علينا السيد المهندس رئيس القطاع المشرف على مكتب الوزير
بناءً على عرض السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان :

قرار:

**مادة ١ - حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لمعاملين بشركة قناة السويس
للاستثمار بالإسماعيلية لعدم مزاولتها لأى نشاط منذ نشأتها عام ٢٠٠٠ وحتى تاريخه .**

**مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ،
وعلى الجهات المعنية تنفيذه .**

صدر في ٢٠٠٥/٨/٩

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

دكتور مهندس / محمد إبراهيم سليمان